ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

« الجمعية المغربية لقرى الاطفال المسعفين ». – جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.90.478 صادر في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لقرى الاطفال المسعفين » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 1227

مدينة سلا. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.90.320 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث محطة طرقية بمدينة سلا ، وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 1227

اقليم قلعة السراغنة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.90.323 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من قناة 300 ملم ومد شطر من قناة 250 ملم وذلك قصد تزويد مدينة قلعة السراغنة بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة)..... 1228

صفحة

اقليم وجدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.90.331 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء إلى وجدة والمؤدية إلى جسر وادي اسفيسف فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 537+650 و 538+800 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة)..... 1229

اقليم آسفي. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.90.417 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الميناائية لميناء آسفي وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم آسفي)..... 1230

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.90.421 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باعداد ملتقى الطرق فيما بين الطريق الثانوية 121 والطريق الثلاثية 1302 بالجرف الاصفر ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة)..... 1231

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم الجديدة. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة أزمور القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن ثلاث قطع أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.338 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أزمور (اقليم الجديدة) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن ثلاث قطع أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة)..... 1231

اقليم الخميسات. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.90.348 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) باعلان أنّ المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الثقب رقم 20/4023 ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الخميسات)..... 1232

اقليم يفرن. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.90.412 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3399 الممتدة من أزرو إلى يفرن عبر زاوية بنصميم عند النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 19،259+6 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم يفرن) 1233

اقليم وجدة. – إجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.90.413 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) بالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل لقطعتين أرضيتين للاملاك الغابوية ولاملاك الدولة الخاصة تقعان بجماعة مداغ القروية باقليم وجدة..... 1233

اقليم أكادير. – ضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة الى أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.90.451 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) بضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمدينة أكادير الى أملاك الدولة العامة (اقليم أكادير)..... 1234

اقليم طنجة. – اخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.427 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) باخراج قطعة أرضية متاصلة من متروك ممري عزيب الحاج قدور وعين قطيوط (اقليم طنجة) من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة 1234

عمالة سلا. – اخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.453 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) باخراج قطعة أرضية تقع بسلا من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة ويؤذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (عمالة سلا)..... 1235

شركة الاسمنت الاصطناعي بمكناس. – اذن في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع « السطحي ».

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 749.90 صادر في 17 من شوال 1410 (12 ماي 1990) بالاذن لشركة الاسمنت الاصطناعي بمكناس في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع « السطحي » بقيادة سايس مجاط ودخيسة بدائرة أحواز مكناس باقليم مكناس..... 1235

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 803.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة باحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول..... 1236

صفحة

شركة التأمين « النصر ». – ايقاف المسيرين المسؤولين وتعيين متصرف موقت.

قرار لوزير المالية رقم 938.90 صادر في 24 من محرم 1411 (16 أغسطس 1990) بايقاف المسيرين المسؤولين عن شركة التأمين « النصر » (La Victoire) وتعيين متصرف موقت لهذه الشركة..... 1236

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 924.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة..... 1238

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 925.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بإجراء امتحان الكفاءة الاهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 1238

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 951.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990) بإجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث السائقين... 1239

الامانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية).

قرار للامين العام للحكومة رقم 943.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) بتنظيم مباراتين لتوظيف محررين اثنين (2) للادارات المركزية..... 1239

قرار للامين العام للحكومة رقم 944.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) بتنظيم مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث بالمطبعة الرسمية..... 1239

قرار للامين العام للحكومة رقم 945.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) بتنظيم مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية..... 1240

قرار للامين العام للحكومة رقم 946.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية 1240

قرار للامين العام للحكومة رقم 947.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) بتنظيم مباراة لتوظيف طابعين مساعدين بالمطبعة الرسمية 1240

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 856.90 صادر في 13 من شوال 1410 (8 ماي 1990) بإلغاء قرار وزير التجهيز رقم 944.84 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) بإحداث إعداد مؤقت لتوسيع ميناء أكادير..... 1241

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 878.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1241

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 879.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1241

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 880.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1242

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 881.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1242

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 883.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1242

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 884.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1243

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 885.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1243

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 886.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1243

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 887.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1244

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 877.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق..... 1244

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.478 صادر في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لقرى الاطفال المسعفين » الموجود مقرها بالرباط، جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9، 10، 11 منه؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الجمعية المغربية لقرى الاطفال المسعفين الموجود مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة؛

وعلى نتائج البحث الاداري،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تعتبر الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لقرى الاطفال المسعفين » المصرح بها في 3 يونيو 1987 بالرباط، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ان تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على الا تتجاوز قيمة ذلك مائتي مليون درهم (200.000.000 د).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.90.320 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث محطة طرقية بمدينة سلا، وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 المؤرخ في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية سلا خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين بتاريخ 30 أكتوبر 1986 و 3 أغسطس 1987؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 11 يناير إلى 12 مارس 1989؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث محطة طرقية بمدينة سلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. — تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمحاطتين بحاشية حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقمي واسمي القطعتين في المخطط	نوعيتهما وصكهما العقاري	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
1	مبنية ، 8735 آر	1.067	السيد العربي بن عبد الله بن الحاج محمد بن سعيد ، 31 ، زنقة الطالعة ، سلا.
2	عارية ، غير محفظة	583	ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية وإلى رئيس مجلس بلدية سلا كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.323 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من قناة 300 ملم ومد شطر من قناة 250 ملم وذلك قصد تزويد مدينة قلعة السراغنة بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 27 يناير الى 27 مارس 1988 بمكاتب مجلس قلعة السراغنة الحضري ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من قناة 300 ملم ومد شطر من قناة 250 ملم وذلك قصد تزويد مدينة قلعة السراغنة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ آر س
1	الرسم العقاري رقم 10614 م الملك المسمى « السرغيني »	1 - فاطنة بنت حمادي ؛ 2 - العرابي المعطي بن العرابي ؛ 3 - زهرة بنت العرابي ؛ 4 - المصطفى بن العرابي ؛ 5 - الكبير بن العرابي ؛ 6 - أمينة بنت العرابي ؛ 7 - عبد المجيد بن العرابي ؛ 8 - السعدية بنت العرابي ؛ 9 - فاطمة بنت العربي ، زنقة الجامع ، رقم 2 ، القلعة.	00 00 63
2	غير محفظ	رزوق صالح بن محمد البكريني ، عرسة الحاج الطاهر ، رقم 13 ، القلعة.	00 01 65
3	كذلك	أنظر القطعة رقم 2.	00 01 25
4	كذلك	ورثة آيت بن خالق الحمومي : الشيخ امبارك ؛ الحاج العربي ؛ محمد الكيحل ؛ ورثة الرحالي الفروقي.	00 01 70

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ آر س
5	غير محفظ	معيزة محمد بن عبد الله ، شارع علال بن عبد الله ، 506 ، القلعة.	00 01 00
6	كذلك	المفضل بن محمد المؤدن ؛ أحمد بن المفضل بن محمد المؤدن ، بلدية القلعة.	00 01 50

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.331 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء إلى وجدة والمؤدية إلى جسر وادي اسفيسف فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 537+650 و 538+800 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 22 فبراير إلى 22 أبريل 1989 بمكاتب جماعة القطيطير القروية بتاوريرت بإقليم وجدة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء إلى وجدة والمؤدية إلى جسر وادي اسفيسف فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 537+650 و 538+800.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ س	ملاحظات
4	غير محفظة	محمد طيبي بن حميدة ، 375 ، عند مبارك دريوشي ، زنقة دبدو ، تاوريرت.	34 74	غير مزروعة.
5	كذلك	محمد معروفي بن حميدة ، دوار ولد حمو ، عين تالوات ، جماعة القطيطير القروية.	87 26	كذلك
7	كذلك	جماعة احلاف ، القطيطير ، ملحقة تاوريرت.	37 20	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.417 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الميناائية لميناء آسفي وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم آسفي).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 29 ماي إلى 29 يوليو 1985 بمكاتب بلدية آسفي بإقليم آسفي ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الميناائية لميناء آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
16	271 م	الشركة المسماة مكتب المناجم والاعمال الكبرى للمغرب.	753	
17	77 م	أحمد بن محمد بن كبور الاصمعي ، قرب الميناء.	1834	
18	3172 س م	عبد الخالق بن أحمد الكرتي.	2916	تعرض الملك الخاص البلدي
19	17 م	بودرون كرمين ؛	1398	
		دهورس إيم كريم ؛		
		دهورس كرمين أدريان.		
20	16 م	دهورس إيم كرمين ؛	1634	
		بودرون كرمين ؛		
		دهورس كرمين أدريان.		
21	908 م	محمد كومات.	1628	
22	55 م	شركة المناجم الجزائرية.	1610	
23	1467 ز	شركة شال المغرب ، 36 ، زنقة أزلال ، الدار البيضاء.	3206	
24	1468 ز	كذلك	4368	
25	3216 م	كذلك	7534	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى مكتب استغلال الموانيء.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير مكتب استغلال الموانيء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر

بالنيابة ،

الامضاء : بنسالم الصميلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.421 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باعداد ملتقى الطرق فيما بين الطريق الثانوية 121 والطريق الثلاثية 1302 بالجرف الاصفر ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 30 ديسمبر 1987 الى 28 فبراير 1988 بمكاتب جماعة مولاي عبد الله القروية بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باعداد ملتقى الطرق فيما بين الطريق الثانوية 121 والطريق الثلاثية 1302 بالجرف الأصفر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ آر س
1	محمد بن القفير ، دوار شراء السراحنة ، مركز الجديدة ، أولاد بوعزيز الشمالية.	00 05 20
6	مصطفى بن اسماعيل ؛ طامو بنت اسماعيل ؛ عائشة الغربية ، دوار شراء السراحنة ، مركز الجديدة ، أولاد بوعزيز الشمالية.	00 20 80
8	محمد سعيد الرويبي ، دوار أولاد ابراهيم بطيوة ، أولاد بوعزيز الشمالية ، دائرة الجديدة.	00 16 80

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.338 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أزمور (اقليم الجديدة) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن ثلاث قطع أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (9 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أزمور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أزمور في 16 أبريل 1986 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن ثلاث قطع أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) مساحتها الاجمالية 21034 م^2 تقريبا المثبتة في الجدول أسفله والمرسوم حدودها بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المساحة بالمتر المربع	ثمن التفويت بالدرهم	الثمن الاجمالي	الوضعية القانونية للقطع	نوعية الارض
64	16606 م^2	10 دراهم	166.060,00 درهم	محفظة تحت رقم 6560 ز	عارية
88	735 م^2	كذلك	7.350,00 درهم	غير محفظة	كذلك
89	3693 م^2	كذلك	36.930,00 درهم	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وعشرة آلاف وثلاثمائة وأربعون درهما (210.340 د) أي على أساس عشرة دراهم (10 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة. – يسند الى رئيس مجلس جماعة أزمور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.348 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الثقب رقم 20/4023 ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الخميسات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 30 ديسمبر 1987 إلى 2 مارس 1988 بمكاتب جماعة الرماني بإقليم الخميسات ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الثقب رقم 20/4023 لتزويد مدينة الرماني بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
1	الرسم العقاري رقم 28071 ر الملك المسمى « حمري سهب الخروب »	الكبير بن بوعزة بن الحسين ؛ فاطنة بنت علي بن عباس ؛ عائشة بنت الشريف ؛ الميلودية بنت ياسين ؛ امحمد بن الجيلالي بن بوعزة ؛ قدور بن الجيلالي بن بوعزة ؛ ابن حمو بن الجيلالي بن بوعزة ؛ حليمة بنت الجيلالي بن بوعزة ؛ رحمة بنت الجيلالي بن بوعزة ، دوار آيث حمو الصغير ، باشوية الرماني ، إقليم الخميسات.	06	90
2	الرسم العقاري رقم 17845 الملك المسمى « السهب »	علي بن الهاشمي ومن معه ، دوار آيت حمو الصغير ، باشوية الرماني ، إقليم الخميسات.	16	93
3	المطلب رقم 29608 ر الملك المسمى « بقعة العوينات »	عمر بن عمر الخليفي ، دوار حمو الصغير ، باشوية الرماني ، إقليم الخميسات.	03	20
4	غير محفظ	طوطو الكبير ، نفس العنوان.	09	68
5	كذلك	ميلود بن البشير ، نفس العنوان.	01	63
6	كذلك	علي بن البشير ، نفس العنوان.	04	75
7	كذلك	حليمة بنت البشير ، نفس العنوان.	01	65

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.412 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3399 الممتدة من أزرو الى يفرن عبر زاوية بنصميم عند النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 259،19+6 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم يفرن).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 2 يونيو الى 2 أغسطس 1982 بمكاتب دائرة أزرو بإقليم يفرن ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3399 الممتدة من أزرو إلى يفرن عبر زاوية بنصميم عند النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 259،19+6.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
	السادة والسيدات :	آ مس
5	الحاج عمر بن عبد القادر.	01 70
16	للا فاطمة بنت محمد.	29 77
18	إدريس بن مولاي علي ، القاطنون كلهم بدوار بنصميم ، قبيلة إيركلاون ، إقليم يفرن.	05 08
22-56-65-66	سيدي علي نبا ، دوار بنصميم ، قبيلة إيركلاون ، اقليم يفرن.	35 74
23-33-35-43 مكرر-55 مكرر	إين يوسف بن عمر ، قبيلة ايركلاون	51 35
26	القايد سعيد أوحدو أوعقا بأزرو.	22 32
27	لحمن بن لزوي ، دوار آيت عمر ، قبيلة إيركلاون.	02 41
23-43	أوحمزة بن البدوي.	09 40
37	بن موحى بن عمر ، دوار آيت يعقوب ، قبيلة إيركلاون.	04 68
38-40	المختار بن الغازي ، دوار آيت يعقوب ، قبيلة ايركلاون.	15 63
39-45-52 مكرر	ابن يوسف بن حدو ، دوار آيت يعقوب ، قبيلة إيركلاون.	06 46
41	بركاوي بن محا أو الغازي ، قبيلة إيركلاون.	01 86
42	ابن عيسى بن محا أو الغازي ، قبيلة إيركلاون.	12 46
44	اسماعيل أو علي بن محا أو إدريس ، دوار آيت لحس أو محمد.	04 32
45	عمر بن محا بن محمد أو علال ، دوار آيت يعقوب ، قبيلة إيركلاون.	04 77
46	حمو بن مصطفى ، دوار آيت سعيد ، قبيلة إيركلاون.	04 54
48	حمو بن مصطفى ، دوار آيت سعيد ، قبيلة إيركلاون.	02 29
54	أمبارك بن دحمان.	03 92
55	الحسين بن مصطفى.	04 67
81	مولاي إدريس بن حميد البدوي. القاطنون كلهم بدوار ايت يعقوب ، قبيلة ايركلاون.	01 14

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.413 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) بالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل لقطعتين ارضيتين للاملاك الغابوية ولاملاك الدولة الخاصة تقعان بجماعة مداغ القروية باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه الفقرة أ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى طلب المقايضة الذي تقدم به وزير المالية بتاريخ 30 ماي 1988 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل على مساحة قدرها هكتار واحد وتسعة عشر آرا (1 هـ 19 آر) لقطعة أرضية تابعة للغابة المسماة « تازكزارت » مقابل قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها هكتار واحد وأربعة وسبعون آرا (1 هـ 74 آر) تقعان بجماعة مداغ القروية بإقليم وجدة.

وقد بينت حدود القطعتين الارضيتين المذكورتين بخط أخضر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا الى هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.451 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) بضم قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة تقع بمدينة أكادير الى أملاك الدولة العامة (اقليم أكادير).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها هكتار واحد وسبعة وعشرون آرا وعشرة سنتيارات (1 هـ 27 آر 10 س) تفصل عن الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 2181/س والمسجل تحت عدد 1/ك م. بكناش محتويات أملاك الدولة الخاصة بأكادير وذلك قصد إحداث ميناء ترفيهي بأكادير.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.427 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) باخراج قطعة ارضية متاصلة من متروك ممري عزيب الحاج قدور وعين قطيوط (اقليم طنجة) من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك ممري عين قطيوط وعزيب الحاج قدور بين الارف ب 71 و ب 81 على ب 77 و ب 46 فيما يخص ممري عين قطيوط والارف ب 79 و ب 70 على ب 11 و ب 47 مساحتها 84 آرا و 45 سنتيارا.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.453 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) باخراج قطعة ارضية تقع بسلا من املاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها الى املاك الدولة الخاصة ويؤذن بالتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (عمالة سلا).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره او تتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة القطعة الأرضية الواقعة بسلا مساحتها هكتاران و 64 آرا و 79 سنتيارا التابعة للملك المسمى « الخط العادي سلا البادية » موضوع مطلب التحفيظ رقم 39241 ر والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 749.90 صادر في 17 من شوال 1410 (12 ماي 1990) بالاذن لشركة الاسمنت الاصطناعي بمكناس في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع « السطحي » بقيادة سايس مجاط ودخيسة بدائرة أحواز مكناس بإقليم مكناس.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط اقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الاولى 1373 (30 يناير 1954) المحددة بموجبه بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الاولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات والمفرقعات وشهب إشعال المتفجرات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 10 ربيع الاول 1410 (11 اكتوبر 1989) شركة الاسمنت الاصطناعي بمكناس ، الكائن مقرها كيلومتر 8 ، طريق فاس ، بمكناس من أجل الحصول على الاذن في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بالمكان المدعو دخيسة بقيادة أعراب ، سايس مجاط ودخيسة بدائرة أحواز مكناس بإقليم مكناس.

وعلى المخططات الملحقة بأصل هذا القرار وعلى البحث عن المنافع والمضار الذي أجراه قائد أعراب ، سايس ، مجاط ودخيسة من 9 يناير الى 9 فبراير 1990 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لشركة الاسمنت الاصطناعي بمكناس في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع « السطحي » محاط بمرتفع وقائي لسد حاجياتها ، بقيادة أعراب ، سايس ، مجاط ودخيسة بدائرة أحواز مكناس بإقليم مكناس ، وذلك وفق الشروط المبينة في المواد التالية.

المادة الثانية

يقام المستودع وفقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن أن يتسع المستودع لخزن كمية من المتفجرات لا تتجاوز 3.500 كيلوغرام من الصنف الاول أو كمية تعادلها من صنف آخر.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يستخدم مستودع المتفجرات المأذون في بنائه عملا بالمادة الاولى أعلاه الا بعد صدور مقرر لوزير الطاقة والمعادن يثبت أن المنشآت أقيمت وفقا لاحكام النصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط الاذن الذي يتضمنه هذا القرار اذا لم يشرع في الاشغال خلال أجل سنة ، أو اذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز سنة.

المادة السادسة

يحق للادارة أن تفرض اتخاذ تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1410 (12 ماي 1990).

الامضاء : محمد فتاح.

قرار لوزير العدل رقم 803.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة باحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.415 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المتعلق بتعيين العدول بمراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد أجور العدول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة المشار اليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.415 المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب في كل دائرة قضائية :

1 ـ السيد محمد سباطة ، العدل بالرباط ؛
2 ـ السيد عبد الله بن الغازي ، العدل بالرباط ؛
3 ـ السيد محمد بن عمر الادريسي ، العدل بالرباط ؛
4 ـ السيد محمد الجطي ، العدل بالقنيطرة ؛
5 ـ السيد محمد التازي ، العدل بالدار البيضاء ؛
6 ـ السيد المهدي فرندي ، العدل بالدار البيضاء ؛
7 ـ السيد محمد اللغوي ، العدل بالجديدة ؛
8 ـ السيد محمد عمراني ، العدل بفاس ؛
9 ـ السيد محمد علمي ادريسي ، العدل بمكناس ؛
10 ـ السيد عبد السلام عبادي ، العدل بمكناس ؛
11 ـ السيد ابراهيم برير ، العدل بمراكش ؛
12 ـ السيد عبد القادر الدويراني ، العدل بآسفي ؛
13 ـ السيد الطاهر اعمو ، العدل بأكادير ؛
14 ـ السيد محمد معروف الروصافي ، العدل بالعيون ؛
15 ـ السيد المختار بن أحمد بروحو ، العدل بطنجة ؛
16 ـ السيد أحمد الرشيدي ، العدل بتطوان ؛
17 ـ السيد عبد اللطيف مذهب ، العدل ببني ملال ؛
18 ـ السيد صالح فرحات ، العدل بسطات ؛
19 ـ السيد محمد الرمشاني ، العدل بوجدة ؛
20 ـ السيد عبد القادر بركاني ، العدل بالناضور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير المالية رقم 938.90 صادر في 24 من محرم 1411 (16 اغسطس 1990) بإيقاف المسيرين المسؤولين عن شركة التامين « النصر » (La Victoire) وتعيين متصرف موقت لهذه الشركة.

وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد رقابة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تتميمه وتغييره خصوصا بالفصل 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) باتخاذ تدابير ذات طابع مالي في انتظار إصدار القانون المالي لسنة 1984 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الفقرة II من الفصل 14 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) ؛

وعلى الفصل 12 من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) الذي يُفرض على الشركة أن تسجل في كل وقت ضمن مطلوباتها وتقيد في جملة موجوداتها احتياطيات تقنية كافية لتمكينها من تسوية جميع التزاماتها نحو المؤمن لهم والمستفيدين من العقود ؛

وبعد الاطلاع على عدم كفاية موجودات الشركة بالقياس الى التزاماتها نحو المؤمن لهم والمستفيدين من العقود ، كما يتبين ذلك من التقارير التي وضعتها الادارة في إطار المراقبة التي قامت بها وفق أحكام الفصلين 6 و 9 من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) ؛

وعلى الاجراءات الجنحية الجارية حاليا أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ، موضوع الملف عدد 90/4601 ، على إثر المتابعة التي حركها وكيل الملك لدى المحكمة المذكورة ضد بعض مسيري وأعضاء مجلس ادارة شركة التأمين « النصر » (La Victoire) ؛

ونظرا الى أنه يستخلص من أوراق الاجراءات المشار اليها أعلاه أن السيد بوشعيب أبو الغالي كان ، من جهة ، يزاول مهام الرئيس النظامي لشركة « النصر » (La Victoire) الى تاريخ 31 من ديسمبر 1987 ، وقد اقترفت الى ذلك الحين عدة من أعمال الاختلاس والتبديد ، كما استمر ، من جهة أخرى ، يمارس فعليا بعد التاريخ الآنف الذكر جميع صلاحيات رئيس الشركة المذكورة أعلاه ؛

ونظرا الى أنه يتبين من الاجراءات المشار اليها أعلاه أن مسيري شركة « النصر » (La Victoire) المسؤولين بالمعنى المقصود بهذه العبارة في الفقرة II من الفصل 14 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) في الوقت الذي اقترفت فيه أعمال الاختلاس والتبديد هم ، فضلا عن السيد بوشعيب أبو الغالي ، السادة حسن العلمي ومحمد بحو جبور وملبار فرنكو لويس وعبده بناني ؛

وبعد الاطلاع على راي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ؛

وسعيا للحفاظ على مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف الاشخاص الواردة أسماؤهم أدناه عن مزاولة مهامهم بوصفهم مسيرين مسؤولين لشركة التأمين « النصر » (La Victoire) وهي شركة مساهمة رأس مالها 13 مليون درهم ومقرها بشارع مرس السلطان ، رقم 50 بالدار البيضاء :

السيد بوشعيب أبو الغالي ؛
السيد حسن العلمي ؛
السيد محمد بحو جبور ؛
السيد ملبار فرنكو لويس ؛
السيد عبده بناني.

المادة الثانية

يعين السيد محمد أبحماوي متصرفا موقتا لشركة « النصر » (La Victoire).

المادة الثالثة

يكلف السيد محمد أبحماوي بممارسة جميع السلط والصلاحيات المخولة لمجلس ادارة شركة « النصر » (La Victoire) بمقتضى نظامها الاساسي والقرارات الصادرة وفق أحكامه.

ويكلف ، علاوة على ذلك ، بوضع تقرير عن حالة الشركة المشار اليها أعلاه ، يضمنه ما يقترحه على وزير المالية من تدابير كفيلة بتقويم وضعيتها او تصفيتها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1411 (16 اغسطس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 924.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1824.89 صادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى ابتداء من 13 أكتوبر 1990 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط) امتحان الكفاءة الاهلية لتعيين تقنيين من الدرجة الممتازة.

يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الاولى والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل 20 سبتمبر 1990 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
مدير المحافظة العقارية
والاشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 925.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بإجراء امتحان الكفاءة الاهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 صادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى ابتداء من 13 أكتوبر 1990 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط) امتحان الكفاءة الاهلية لتعيين تقنيين من الدرجة الثانية.

يفتح الامتحان في وجه موظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية الذين ينتمون الى الاطر المرتبة على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل 20 سبتمبر 1990 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
مدير المحافظة العقارية
والاشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 951.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بإجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السائقين).

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الأحد 23 سبتمبر 1990 بمدينة الرباط مباراة لتعيين اثنين وعشرين (22) عونا عموميا من الصنف الثالث سائقا ويحتفظ بخمسة مناصب (5) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل 10 سبتمبر 1990 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الادارة العامة والموظفين ،
الامضاء : محمد ليمامي.

الأمانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

قرار للأمين العام للحكومة رقم 943.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 اغسطس 1990) بتنظيم مباراتين لتوظيف محررين اثنين (2) للادارات المركزية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) المحدد لنظام مباراة ولوج اطار محرري الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 22 سبتمبر 1990 مباراتين لتوظيف محررين اثنين (2) للادارات المركزية.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المتوفرين على باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادلها والمثبتين أنهم تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين بنجاح ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العامة المنتمين للاطار المرتب على الاقل في السلم رقم 6 والمثبتين قضاءهم أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاربعاء 5 سبتمبر 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 944.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) بتنظيم مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 22 سبتمبر 1990 مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث (الاختصاص : سائق).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاربعاء 5 سبتمبر 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 945.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) بتنظيم مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1169.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الاشراف للمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 22 سبتمبر 1990 مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان الاشراف. وتفتح هذه المباراة في وجه الاعوان المختصين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاربعاء 5 سبتمبر 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 946.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 22 سبتمبر 1990 مباراة لتوظيف سبعة (7) أعوان مختصين ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاربعاء 5 سبتمبر 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 947.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) بتنظيم مباراة لتوظيف طابعين مساعدين بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1171.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الطابعين المساعدين بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 22 سبتمبر 1990 مباراة لتوظيف أربعة (4) طابعين مساعدين ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الاربعاء 5 سبتمبر 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

وزارة الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 856.90 صادر في 13 من شوال 1410 (8 ماي 1990) بإلغاء قرار وزير التجهيز رقم 944.84 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) بإحداث إعداد مؤقت لتوسيع ميناء أكادير.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.285 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وتبعا لما جاء في قرار وزير التجهيز رقم 944.84 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) بإحداث إعداد مؤقت لتوسيع ميناء أكادير ولاسيما الفصل السادس منه والقاضي بإلغاء القرار المحدث لاعداد مؤقت لتوسيع ميناء أكادير حوالي 31 يناير 1990 ؛

وبما أن الاشغال بالاعداد المؤقت لتوسيع ميناء أكادير قد تمت في 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من فاتح فبراير 1990 يتم الغاء قرار وزير التجهيز رقم 944.84 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) القاضي بإحداث إعداد مؤقت لتوسيع ميناء أكادير.

المادة الثانية

يعهد الى مدير الموانىء بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 5 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990).

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1410 (8 ماي 1990).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 878.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد بعض اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا الشهادة التالية :

- Master of arts en philologie, délivré par l'université d'Etat V.I. Lenine de la Biélorussie U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 879.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا الشهادة التالية :

- Master of arts en philologie, délivré par l'université d'Etat de Koubar U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 880.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين درجة دكتور في الحقوق المسلمة من طرف كلية الحقوق بجامعة القاهرة ـ مصر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 881.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين ، درجة دكتور في العلوم المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل ـ بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 883.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين شهادة الدكتوراة (PH.D) المسلمة من طرف جامعة لانكستير بإنجلترا «Degrée of doctor of philosophy» المملكة المتحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 884.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد بعض اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في الطب ، درجة البكالوريوس في الطب والجراحة العامة المسلمة من طرف جامعة المستنصرية بالعراق مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة بأحد المراكز الاستشفائية الوطنية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 885.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد بعض اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الاجازة في الآداب اختصاص : ترجمة دبلوم مترجم ومترجم فوري برلماني المسلم من طرف جامعة جونيف بسويسرا :

- Diplôme de traducteur et interprète parlementaire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 886.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد بعض اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس في الآداب الشهادة التالية المسلمة من جامعة بوردو II بفرنسا :

- Diplôme d'études approfondies : Anthropologie des traditions et changements sociaux et culturels.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 887.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد بعض اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات الشهادة التالية :

- Diplôme de psychologie du travail, délivré par l'université de Neuchatal en suisse assorti de la licence en psychologie du travail, délivrée par la même université, et du grade d'assistante en psychologie, délivré par l'Institut Libre Marie Haps à Louvain en Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 877.90 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارة العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم الملكي رقم 2.82.668 المشار اليها أعلاه كما يلي :

- شهادة مهندس التطبيق المسلمة من طرف معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالمملكة المغربية ؛
- شهادة مهندس التطبيق المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس بالمملكة المغربية.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 27 ذي القعدة 1409 (فاتح يوليو 1989).

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : عبد الكبير المدغري العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.